

قرار رقم (CR-2024-202693) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202693)
المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-118745-2022) المقامة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)
مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 2023/06/18م، ضد
القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-118745)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي
منطوقه بما يأتي:

- 1- عدم إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية مبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة
التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/19م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ
2023/07/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (لمبات إنارة) عن طريق جمرک ميناء جدة الإسلامي
بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1433/05/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة
الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1433/06/01هـ، والمتضمنة عدم
المطابقة من حيث وسم القدرة المقننة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه
تأسيساً منها على ما أظهرته نتيجة فحص العينة من عدم مطابقتها للمواصفات من حيث وسم القدرة المقننة
باعتبار أن هذه الملاحظة شكلية و لا ترقى إلى اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية مع وجودها تهريباً جمركياً،
الأمر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى تكييف الواقعة بحسبانها مخالفة جمركية طبقاً للمادة (141) من
نظام الجمارك الموحد .

قرار رقم (CR-2024-202693) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202693) وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موكلته وآخرين قاموا بعمل وكالة للمدعو/... الذي قام بفتح مؤسسة... دون علمها، إذ لم تعلم بذلك إلا بعد أن وصلت إليها رسالة تفيد بوجود غرامة مالية (تهريب جمركي) لأكثر من ستين دعوى مقدمة ضدها، كما أن الوكالة لا يوجد فيها حق الاستيراد أو التصدير وقام الوكيل بمخالفة بنود الوكالة وموكلته ليس لديها علم بهذه المؤسسة ولا نشاطها بل قام الوكيل باستغلال الوكالة لمصلحته الشخصية وأضافات اللائحة أنه بالرجوع لملف القضية يتبين خلوه من المستندات الأصلية المؤيدة للادعاء الجمركي وهي (أصل البيان الجمركي-أصل التعهد- أصل تقرير المختبر) إضافة إلى خلوه من لائحة تحريك الدعوى، كما أن المخالفة الواردة بنتيجة الفحص شكلية ولا ترقى إلى الإدانة بجريمة التهريب الجمركي لأن الفحص المخبري أظهر عدم الاجتياز لسببين الأول يتمثل في الوسم والثاني يتمثل في الديباجة الإرشادية وهي من المسائل الشكلية التي لا تصل إلى الإدانة بالتهريب الجمركي، وأضافات اللائحة أن مالكة المؤسسة قامت برفع دعوى محاسبة وكيل لدى المحكمة العامة بجدة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض وإعادة النظر في القضية وإلغاء القرار الابتدائي المعترض عليه، واحتياطياً اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات شكلية والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وقد ورد جواب الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 2024/02/11م متضمناً ما ملخصه بأن الإرسالية وردت باسم مؤسسة المدعية وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1433/05/10هـ، أعد باسم المؤسسة كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد عدم التصرف، مما يتضح معه أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية الواردة للهيئة هي أوراق مصدقة وموقع عليها من قبل المؤسسة وليس من مهام الهيئة التحقق من صلاحية ما يقدم لها من أوراق رسمية، كما أن كامل المستندات مرفقة بملف الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية وبإمكان صاحب الشأن طلب المستندات من الأمانة، وأضافات المذكرة أنه بناء على نتيجة المختبر فإن المخالفة ينطوي عليها غش تجاري وتؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلكين وبالتالي تعتبر من البضائع الممنوعة، واختتمت الهيئة جوابها بطلب رفض الاستئناف المقدم.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\02\12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-118745)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

قرار رقم (CR-2024-202693) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-202693)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من استغلال المدعو/ ... للوكالة الممنوحة له من قبل مالكة المؤسسة وأنها لم تكن تعلم بنشاط المؤسسة وأنه تجاوز حدود وكالته بقيامه بعملية الاستيراد دون النص عليها في الوكالة ذلك أن مثل هذا الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تنظيم أوراق الإرسالية باسم مالكة المؤسسة كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي بالعلاقة التي تجمع المستورد بوكيله سواء ترتب على ذلك إدانة المستورد بالتهريب الجمركي أو مجرد مخالفة جمركية لا ترقى إلى الإدانة بجرم التهريب، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بوقوع الضرر عليه بسببه، كما لا ينال من سلامة القرار الابتدائي النعي عليه من قبل المستأنف بالزعم بخلو ملف الدعوى من لائحة تحريكها وخلوه كذلك من المستندات المؤيدة للدعاء واعتماده على مستندات مصورة وغير أصلية، ذلك أن الثابت من خلال فحص أوراق الدعوى وجود لائحة تحريكها مشتملة على كامل بيانات الإرسالية محل الإشكال ومدعّمة بمرفقاتها بموجب رقم الصادر في سجل الجمارك بالرقم (...) بتاريخ 1436/05/11هـ، كما أن ما يثيره المستأنف من عدم وجود المستندات المثبتة للدعاء والاعتماد على مستندات مصورة وغير أصلية لا يقبل معها تقرير عزو المخالفة المنسوبة للمستورد على حد ادعائه فمردود، إذ إن المعول عليه في المسائل الجزائية - والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها - أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب أو المخالفة المعزوة في حق المستورد قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متسادة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها إلى ما توصلت إليه وهو ما كان عليه حال الإرسالية محل الإشكال في تنظيمها باسم المستورد وثبوت اختصاص تقرير المختبر بها من خلال الأوراق، كما أنه من غير المقبول أن يقيم المستأنف نفسه حكماً في تقرير ما يعد مخالفة شكلية أو ما لا يعد كذلك دون مراعاة منه للواجب العام المتجسد في وجوب امتثال المستورد بعدم التصرف بالإرساليات الواردة إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، كما أن تقدير طبيعة المخالفة هو من صميم عمل اللجنة النازرة للدعوى بعد أن أحاطت بها عن بصر وبصيرة واستقرت قناعتها إلى ما انتهت إليه في منطوق قرارها، ولما كان الثابت من خلال نتيجة الفحص المخبري أن العينة (لمبات إنارة) لم تجتز الفحص لعدم مطابقتها للمواصفات من حيث وسم

قرار رقم (CR-2024-202693) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202693) القدرة المقننة، وهي من الملاحظات الشكلية غير الجوهرية التي لا تؤثر على صحة وسلامة المستهلكين الأمر الذي يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة مخالفة جمركية يترتب عليها إيقاع عقوبة غرامة جمركية بمقدار (1000) ريال بالنظر إلى أن اللجنة الاستثنائية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على المؤسسة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (5,000) خمسة آلاف ريال في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي من تخلص أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-118745)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مبلغ غرامة المخالفة الجمركية المحكوم بها لتكون بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...